الشافعية شمول المضاعفة للمنفل وبه قال مطرف صاحب
مالك مع تفضيله ما نفل مع انه لا مضاعفة فيه واحدا
قال عمر بن الخطاب بمزيد المضاعفة لمسجد مكة
على مسجد المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها الا
التفضيل لم ينحصر في المضاعفة ولم يجب من اخبر
قوله اي عمر بمزيد المضاعفة انه بدي تفضيل مكة
الزعايته ان ما للمفضول مسجد مكة مزية ليست
للفاضل مسجد المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية
مع ان دعاه صلى الله عليه وسلم بمزيد تضعيف
البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية
البركة ايضا اذ لا وجه لتخصيصه بالدنيوية ولا يرد مزيد
المقتضي لانه قد يبارك في العدد والقليل فيربوا
يزيد لفقه على العدد الكثير وانما استدل به على تفضيل
المدينة اذ لو لم يكن كذلك ما صح الاستدلال فان اريد
من حيث المضاعفة الكعبة نائب فاعل اريد لفضلت
فالجواب ان الكلام فيها عداها فلا يرد ما في
تفضلها فانها تالي الشيء الشريف فهي افضل من بقية
المدينة اتفاقا كما في كلام السمهودي ولا بمكة من مواضع
النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر لعبد الله بن عباس
بفتحتين وضمين سمحة ابن ابي ربيعة القرشي
المخزومي في البوه قدوم الاسلام وهاجر الى الحبشة
فولد له عبد الله هذا بها وارتد في حياته صلى الله
عليه وسلم بثمان سنين وعفا عنه وروي عن عمر
وغيره مات سنة اربع وستين انت القايد بكة
بفتح اللام للتاكيد خير ام افضل من المدينة فقال عبد
الله حرم الله وامنه وفيها بيت الكعبة وما اضيق
لله خير ما اضيق لرسوله فقال عمر لا اتولى في حرم
الله ثم ثنيه عليا يعني انه ليس من محل الخلاف ولم
اسأل عنه وانما سأل تذكرة للبلدين ثم لمر وعمر ليتأمل

هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة قوله
الاول اثبت القايل الخ فاعاد له عمر قوله لا اقول في حرم الله
وبيته شيا ولا تغير اجتهاد واحد منهم لموافقة الاخر
والقصة رواها مالك في الموطا مطولة عن اسلم مولى
عمر وفيها انهم كانوا بالابطح بمكة ولكن قال في اخرها
ثم انصرف ولم يتم فاشير الى عبد الله فانصرف وقد
عوضت المدينة عن الصوم بامرهم بالاتيان بمسجد قباكما
يأتي مرفوعا صلاة في مسجد قبا كعمرة وعن ابي امامة
في فضل الزيارة النبوية والمسجد النبوي وفي الخامسة
عن ابن امامة مرفوعا من خرج في طهر لا يريد الا الصلاة
في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة اهـ وفيه ايضا
بعد النبوية بالمدينة وبعد ما ثبت افضل من الاف صلاة
بمكة بثلاث سنين على المعتمد به وهو الصحيح بعد
ما ثبت سبب الاعتناء الدين واظهاره وتزول الشبه التي
اذ لم يفرض بمكة بعد الايمان سوى الصلاة على المعروف
والصيام الدين صحيح كما تقرر وبجب بها عليه السلام
بوما ثم استمر بها صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة
ولا يعوز في ذلك تبيين وانما اقيل لمالك الامام ايا احب
اليك المقام للغرباء بين المدينة او مكة فقال ما انا احب
الي وكيف لا اختار المكان سنة وما بها ظهر فيه اوسلكه
عليه والسلام صلى الله عليه وسلم وجبريل ينزله
عليه من رب العالمين افضل من ساعة مدة من الزمن
فاي تفضيل يعادل هذا وروى الفاكهي في الكبير والدارقطني
حديث لافع بن خديج سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المدينة خير من مكة لانه اذا تامل رد
الصغيرة لم تجد تفضيلا اعطيه مكة الا واعطيت المدينة
نظيره او اعلى منه كما بينته في الحج المبينة وزادت بسقا
المصطفى فيها الى يوم القيامة وفي رواية للحجن رب
بفتح الجيم والنون ورال مهملة نسبة الى الحجنة بلد
باليمن افضل من مكة وهل يعني لكن افضل المرجح وفيه
محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن عساكر في الضعفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)